

التحول الديمقراطي في اليمن

أ.د/محمد أحمد علي المخلافي

مقدمة:

اعتمدت هذه الدراسة، لتحديد ما إذا كان قد تحقق التحول الديمقراطي في اليمن، أم انه لم يتحقق بعد، على مؤشرات الإصلاح الديمقراطي، وانصبت دراسة هذه المؤشرات على جانب الإصلاح السياسي، وخصوصاً إصلاح النظام السياسي لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وذلك من خلال ما تحقق من إصلاح في مسائل جوهرية، هي: اللامركزية، بما يحقق عدالة توزيع السلطة والثروة جهوياً واجتماعياً وإقامة الحكم الرشيد، إصلاح العدالة بما يحقق استقلال القضاء واحترام سيادة القانون ومكافحة الفساد. وتم تحديد حالة التحول الديمقراطي من خلال مقارنة رؤى التغيير والإصلاح الديمقراطي المطروحة من قبل السلطة والمعارضة وما تم انجازه أو لم يتم انجازه ومستوى هذا الانجاز.

وفي ما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي فقد تناولته هذه الدراسة لماماً من حيث الرؤى ومن حيث متطلبات الإصلاح في هذا المجال ومن حيث مضمونه، للأسباب التالية:

1- إن رؤى الإصلاح تعتبر إصلاح النظام السياسي لإقامة دولة القانون وبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، المدخل للإصلاح الشامل لأن تحقيقه يوفر أداة الإصلاح- دولة القانون، ويخلق شروط لمنع المزيد من التدهور ويوقف حالة الانقسام الوطني الخطير، ويخرج الصراع من الإطار الذي صار يهدد وجود الدولة ووحدة التراب الوطني إلى إطار تداول السلطة، وهو خطر صار حالياً وواقعياً في ظل وصول اليمن إلى أزمة شاملة مظاهرها: انقسام وطني حاد يضع البلاد أمام خطر الانهيار بوجود رفض شعبي لاستمرار هذه الأوضاع في الجنوب- وغياب الحلول يطرح بديل الانفصال والتمزق، وأدى حكم الفرد والعائلة ومؤشرات توريث السلطة إلى طرح القضية الجنوبية مع المطالبة بفك الارتباط واندلاع واستمرار وتوسع حرب صعدة في الشمال.

2- إن محاولات الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي دون أن يسبقه إصلاح النظام السياسي ليس أنه قد فشل فحسب، بل أدى إلى نتائج عكسية، فشل التنمية وتفشي الفقر.

3- إن حجم الدراسة والوقت المتاح لإعدادها لا يسمح بتقديم دراسة لمؤشرات الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي.

تظهر الدراسة أن الأوضاع القائمة حالياً في اليمن لا تسمح بتحول ديمقراطي من أي نوع كان، ما لم يحدث تغيير سلمي وانتقال للسلطة، وأن المعوق الرئيسي للتحويل الديمقراطي، يتمثل في أن القائمين على السلطة يقبلون بشعار الديمقراطية كواجهة أمام الخارج لكنهم غير مستعدين لدفع كلفة الديمقراطية، ويقبلون بشعار الإصلاح السياسي والاقتصادي- الاجتماعي لكنهم في الممارسة العملية يرفضون الإصلاح السياسي بالمطلق ويعطلون برامج الإصلاح الاقتصادي، أو يحرفون نتائجها إلى اتجاهات عكسية كما يتبين من خلال الإصلاح الاقتصادي والإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بمكافحة الفساد، وإجمالاً فإنه يتعذر إحداث إصلاح من أي نوع كان في ظل افتقار الإرادة السياسية والإدارة الفعالة.

ولأن التحول الديمقراطي في اليمن ضرورة وطنية، كما يتبين من الدراسة، فإن إعاقة هذا التحول قد أوصل البلاد إلى حالة انقسام جهوي، سياسي، مذهبي، واجتماعي حاد أوصل الدولة إلى الفشل ووضع اليمن أمام خطر الانهيار، ومنع حدوث هذا الخطر يستوجب سرعة التغيير والإصلاح الديمقراطي عبر مصالح وطنية ووافق وطني على أساس عقد اجتماعي جديد يوفر شروط الانتقال الديمقراطي وإقامة دولة القانون كأساس لا غنى عنه لاستقرار اليمن وتحقيق تنمية شاملة وعادلة، و به يرفع الخطر الذي صار لا يهدد امن واستقرار اليمن فقط، بل وامن واستقرار دول الإقليم المجاورة والسلام العالمي، مما يجعل مهمة التغيير والإصلاح ليس مهمة اليمنيين وحدهم وإنما مهمة دول الإقليم وفي المقدمة دول الجوار ومجموعة الثماني المتبنية للإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي لم يلمس حتى الآن دور حقيقي لها لدعم الديمقراطية وتمويل التحول الديمقراطي، وتراجع مجرد الضغط على حكومات بلدان المنطقة من أجل

الإصلاح الديمقراطي الذي كان قد مورس بعد صدور وثيقة الشراكة وخطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح عام 2004م.

الإصلاح الديمقراطي :

ارتبط إعلان الجمهورية اليمنية بإعلان النهج الديمقراطي ، وارتبط حدوث التحول الديمقراطي بضرورة إحداث تغيير يطل تحديث الدولة والمجتمع وفي المقدمة بناء دولة القانون وإحداث إصلاح سياسي واقتصادي- اجتماعي ، غير أن بناء الدولة الديمقراطية الحديثة – دولة القانون ، تحولت إلى موضوع صراع بين شركاء الوحدة ، مما جعل للإصلاح السياسي أولوية خاصة، وهو ما عبر عنه أول مشروع للإصلاح، إذ تقدم الحزب الاشتراكي اليمني عام 1993م بمشروع أسس إصلاح الدستور¹، وعلى أساسه تقدم بمبادرة لإصلاح النظام السياسي، عرفت بوثيقة(النقاط الثمانية عشرة)، وبمقابلها طرح شريكه في الحكم يومئذ المؤتمر الشعبي العام وثيقة من(19)نقطة، وعلى أساس هذين المشروعين تم الحوار بين الأحزاب السياسية في السلطة والمعارضة، بمشاركة منظمات المجتمع المدني غير السياسية وشخصيات اجتماعية، أفضى الحوار إلى توقيع مشروع للإصلاح سمي ب((وثيقة العهد والاتفاق)) تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى في عدن بتاريخ 18يناير 1994م وتم التوقيع النهائي في عمان بتاريخ 20فبراير 1994م، غير أن هذا المشروع أجهض بالحرب الأهلية عام 1994م.

تضمنت هذه الوثيقة أسساً رئيسية للتحول الديمقراطي أهمها: الضمانات الدستورية لبناء الديمقراطية، حماية حقوق الإنسان، تداول السلطة سلمياً، الفصل بين السلطات وتوازنها، الفصل بين الأحزاب وأجهزة الدولة وإمكانياتها، والفصل بين القيادة السياسية والعسكرية، وبين أموال الدولة والأموال الخاصة بالمسؤولين والأحزاب، الأخذ بالنظام البرلماني مع الحفاظ على الرئاسة الجماعية للدولة، استقلالية أجهزة الرقابة المالية والإدارية عن الحكومة وتبعية مجلس النواب وعلنية تقاريرها، إصدار قانون الدمة المالية، تعزيز السلطة التشريعية، ومن ذلك، استحداث غرفة برلمانية ثانية-

¹ - أقرت أسس إصلاح الدستور من قبل اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21يونيو عام 1993م.

مجلس شورى منتخب، الأخذ بنظام الحكم اللامركزي، إصلاح القضاء والإدارة، حياد الوظيفة العامة المدنية والعسكرية والمال العام في التنافس السياسي، مكافحة الإرهاب، سن تشريع لمكافحة الفساد وجعل مكافحته شأناً عاماً وحقاً لكل مواطن، وإلزام الدولة بتقديم العون القضائي والحماية اللازمة لكل مواطن يتصدى للفساد².

لعدم الاهتمام الدولي بضرورة الإصلاح في اليمن وتوفير شروط التحول الديمقراطي، وإجهاض مشروع الإصلاح الديمقراطي بالحرب، لم تعد أحزاب المعارضة تطرح ضرورة الإصلاح الديمقراطي إلا بمناسبة الانتخابات أو إقدام السلطة على تعديلات دستورية أو تعديل قانون الانتخابات للسيطرة المطلقة على الانتخابات، غير أن تغير الموقف الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م وطرح مبادرات الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قد أعاد خلال الخمس السنوات الماضية مطالب الإصلاح الديمقراطي وتبنيها بصورة منهجية من قبل أحزاب المعارضة ممثلة بأحزاب اللقاء المشترك، وجعل السلطة الحاكمة تضطر أمام الخارج إلى تبني الإصلاح الديمقراطي.

بفضل تضافر جهود المطالبة بالإصلاح الديمقراطي الداخلية والدولية التي شكلت ضغطاً قوياً على السلطة في اليمن وجعلتها تعلن القبول بالإصلاح الديمقراطي وبالشراكة الدولية في هذا المضمار، وترتب على ذلك استضافة اليمن للمؤتمر الحكومي الإقليمي المنعقد في صنعاء في 11-12 يناير 2004م الذي صدر عنه إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية، اشتمل على مبادئ وأسس للإصلاح الديمقراطي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ثم التزام اليمن بالبيان الختامي للدورة السادسة عشرة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في تونس في الفترة 22-23 مايو 2004م الذي كان أساسه الالتزام بالإصلاح الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، ومشاركة رئيس الجمهورية في قمة مجموعة الثماني المعقدة في 2004م في أمريكا وصدر

¹ - حول مشكلات الإصلاح في اليمن قبل حرب 1994م ومضامين وثيقة العهد والاتفاق، ببعض من التفصيل راجع. محمد أحمد علي (المخلافي): قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، دار الكنوز الأدبية بيروت 1999م. أيضاً انظر. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005م صنعاء 2006م ص 158 وما بعدها.

عنها)) وثيقة شراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا))، و((خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح)). وبموجب خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح تم إنشاء برنامج ((حوار دعم الديمقراطية)) وأوكلت مهمة رعاية البرنامج لكل من اليمن- تركيا- إيطاليا³، للعمل بالتساند إلى جانب منتدى المستقبل.

خصصت الخطة دعم اليمن من أجل الإصلاح الديمقراطي ومن ذلك: دعم الانتخابات من خلال دعم فرنسا للانتخابات النيابية من أجل تعزيز العملية الديمقراطية، وتقديم إيطاليا المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية في اليمن، وذلك ضمن دعم الدول الثماني لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة⁴. ومن المفارقات الغربية، أنه في ظل هذا الدعم جرت عام 2006م انتخابات رئاسية ومحلية لم تتمتع بالحرية والنزاهة⁵ ودستورياً كان يجب إجراء الانتخابات النيابية في 27 أبريل 2009م ولم تتم هذه الانتخابات بالأصل، كما يتبين لاحقاً.

في مجال الشفافية ومكافحة الفساد التزمت الخطة بتقديم الدعم لليمن عبر ألمانيا في إصلاح وتحديث أنظمة إدارة الأموال العامة بوسائل متعددة من بينها بناء قدرات الحكومة ومجلس النواب والمجالس المحلية⁶. وفي هذا المجال لم يتحقق انجاز فعلي في الواقع كما يتبين لاحقاً.

التزمت الحكومة اليمنية للجهات الدولية المانحة بموجب ما سمي بالأجندة الوطنية للإصلاحات (NRA) المقررة من مجلس الوزراء في يناير 2006م وبرنامج الإصلاح المقدم إلى صندوق التحديات الألفية الأمريكية عام 2005م، وبموجب التقرير المقدم إلى مؤتمر المانحين المنعقد عام 2006م بشأن الأجندة الوطنية للإصلاحات، بتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الديمقراطية، بتنفيذ ما ورد في تلك الوثائق إلى جانب أسس الإصلاح

¹ - الفقرة (1-5) من خطة مجموعة الثماني لدعم الإصلاح.

² - المصدر السابق (2-6).

³ - راجع. الاتحاد الأوروبي - بعثة الرقابة على الانتخابات: التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية والمحلية 20 سبتمبر 2006م، المرصد اليمني لحقوق الإنسان التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن 2006م، صنعاء 2007م

1- الفقرة من (2-6) من خطة مجموع الثماني - المصدر السابق.

الديمقراطي الواردة في برامج المرشحين للانتخابات الرئاسية التي تم إجرائها في 20 سبتمبر 2006م، وأن برنامج رئيس الجمهورية الذي طرح في هذه الانتخابات يعد التزاماً آخر بالإصلاحات الواردة فيه ومنطلقها حسب التقرير أن ((هناك حالياً اتفاقاً واسعاً على وجود ضرورة ملحة لتحسين وإصلاح المؤسسات الرئيسية في اليمن)).

طرح هذا البرنامج إصلاح النظام السياسي من منظور التحسين وليس التغيير من خلال إصلاح دستوري وقانوني شامل، ومن ذلك حسب التقرير، العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، تطوير النظام الانتخابي عبر ضمان دورية ونزاهة الانتخابات العامة، تعزيز تماسك وحدة العمل التنظيمي للأحزاب، مواصلة الاهتمام بالنقابات، تعزيز دور القضاء، دعم وتفعيل إصلاحات السلطة القضائية ورفع القدرات المهنية للقضاة وتحسين إدارة الحكم، تفعيل التفتيش القضائي، دعم الجهاز القضائي... ضمان حرية الرأي، وخرج البرنامج عن هذه الصياغات العامة والمجردة في حالات محدودة، هي العمل على إجراء بعض التعديلات الدستورية الضرورية بهدف المزيد من تعزيز المنهج الديمقراطي التعددي، ومن ذلك تحديد مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات، وتشكيل السلطة التشريعية من غرفتين- مجلس النواب ومجلس الشورى، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى بانتخاب مباشر لعدد متساو في كل محافظة⁷.

في منتصف شهر أكتوبر 2007م أعلن الرئيس علي عبدالله صالح مبادرة تضمنت عشر نقاط، معظمها أخذت من برنامجه الانتخابي، والجديد اللافت في هذه المبادرة تمثل باقتراح تغيير شكل النظام السياسي وإقامة نظام رئاسي كامل، إلى جانب عود غير واضحة بإقامة الحكم المحلي.

ومجمل ما ورد في التزامات الحكومة أمام الجهات المانحة والتزاماتها الداخلية من قبل الرئيس يتبين أن اتجاه الإصلاح الديمقراطي يجب أن يحقق الشفافية والمساءلة والمحاسبة لمسؤولي السلطة التنفيذية بما في ذلك رئيس الجمهورية، الفصل بين السلطات، تغيير شكل نظام الحكم، الأخذ بالثنائية البرلمانية، حكم القانون واستقلال القضاء وتحديثه، استقلال أجهزة الرقابة

² - أنظر . البرنامج الانتخابي لمرشح المؤتمر الشعبي العام للانتخابات الرئاسية 2006م علي عبدالله صالح الأحمر: الفقرتان الأولى والسابعة.

المالية والإدارية عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك جهاز الرقابة والمحاسبة، وبما يحقق فاعلية السلطة التشريعية الرقابية، تحقيق الشراكة والمشاركة السياسية وضمان حرية الصحافة وغير ذلك⁸.

خلال السنوات الخمس الماضية استعادت ضرورة الإصلاح الشامل حيويتها كونها ضرورة داخلية وبفضل المناخ الدولي لدعم الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد إحداث 11 سبتمبر 2001م، إذ أصدرت أحزاب المعارضة بصورة منفردة أو جماعية مبادرات خاصة بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، احتل فيها إصلاح النظام السياسي الأولوية الأولى⁹، ومن هذه الأحزاب، حزب رابطة أبناء اليمن، التنظيم الوحدوي الناصري، الحزب الاشتراكي اليمني، والمؤتمر الشعبي العام، ثم أحزاب اللقاء المشترك مجتمعه ((مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني)) نوفمبر 2005م واهم ملامح إصلاح النظام السياسي في مشروع اللقاء المشترك هي- الفصل بين السلطات، إنهاء وجود سلطة بدون مساءلة، الأخذ بشكل نظام الحكم البرلماني، الأخذ في السلطة التشريعية بنظام المجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى، وأن يتم انتخاب أعضاء المجلسين بانتخابات تعددية حرة ومباشرة ونقل تبعية الهيئات العامة للرقابة والمؤسسات الواجب استقلالها عن السلطة التنفيذية، مثل: البنك المركزي، جهاز الرقابة والمحاسبة، الخدمة المدنية والإعلام العام، للسلطة التشريعية، وأن تحقق إصلاح القضاء تغيير بنيته المؤسسية وتشكيل هيئاته بما يؤدي إلى استقلاله التام عن السلطة التنفيذية، الأخذ باللامركزية عبر نقل السلطة المحلية إلى المجالس المنتخبة، والأخذ بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات النيابية والمحلية، والوصول إلى أعمال معايير الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، حددت الوثيقة الإصلاح الشريعي في إصلاح الدستور واهم القوانين المتعلقة بالتحول الديمقراطي، قانون السلطة القضائية، قانون الأحزاب والتنظيمات

¹ - راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2007م، صنعاء 2008م ص132 وما بعدها وتقرير 2006م، صنعاء 2007م ص162 وما بعدها.

² - راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2005م، صنعاء 2006م ص158-163، وتقرير 2006م، صنعاء 2007م ص160-168.

السياسية، قانون الانتخابات والاستفتاء العام، قانون الصحافة والمطبوعات، قانون النقابات، قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، قانون السلطة المحلية، قانون الخدمة في القوات المسلحة، قانون الخدمة المدنية، القوانين المتعلقة بالإدارة العامة، إلغاء قانون المسيرات والمظاهرات، إصدار قانون الشفافية وتحرير المعلومات، بالإضافة إلى إصدار قانون الذمة المالية وقانون مكافحة الفساد اللذين تم إصدارهما فيما بعد، كما يتبين لاحقاً، وتضمنت الوثيقة تفاصيل تتعلق بجوانب الإصلاح وآلياته¹⁰.

خلال السنوات الخمس المنصرمة، وبسبب أن الإصلاح الديمقراطي ظل رهن مناورات السلطة ووصول المجتمع إلى فقدان الأمل في التغيير الديمقراطي وإظهار القائمين على السلطة بأنهم غير مستعدين لدفع كلفة الديمقراطية بتداول السلطة، حدثت تطورات خطيرة لاسيما في السنتين المنصرمتين بتآكل شرعية الحكومة وبروز رفض مطلق للسلطة القائمة من قبل أبناء الجنوب والدعوة إلى الانفصال واستمرار حرب صعدة منذ عام 2004م واتساع رقعتها الجغرافية وكلفتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ انتقل الصراع من أجل تداول السلطة إلى إطار يهدد وجود الدولة الموحدة ووحدة التراب الوطني، الأمر الذي جعل المعارضة ممثلة بأحزاب اللقاء المشترك تعمل على إيجاد كتلة تاريخية للتغيير والإصلاح الديمقراطي، أفضت هذه الجهود إلى عقد ملتقى تشاور وطني في صنعاء خلال الفترة 20-21 مايو 2009م وخرج الملتقى من خلال وثيقة الحوار الوطني والبيان الختامي الصادرين عنه كأسس لرؤية للتغيير والإصلاح وتشكيل لجنة تحضيرية للحوار الوطني ضمت إلى جانب أحزاب اللقاء المشترك وحزب التجمع الوحدوي اليمني ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني غير السياسية وعن مختلف الفئات الاجتماعية: المرأة، الشباب، التجار، رجال الدين، شيوخ القبائل، وغيرهم، وكان أول ما أنجزته من مهام إصدارها في 7 سبتمبر 2009م مشروع رؤية للإنقاذ الوطني مطروح على السلطة والمجتمع للحوار والتوصل إلى توافق بشأنها. تشمل هذه الرؤية أسس ومضامين الإصلاح الديمقراطي السياسي والاقتصادي والاجتماعي

¹ - انظر . التقرير السنوي 2005م و2006م- المصدر السابق.

والثقافي، وفي مجال الإصلاح السياسي، فإن أهم جديد استدعته التطورات يتمثل باقتراح الوثيقة تغيير شكل الدولة إلى دولة اتحادية فيدرالية. على الرغم من إقرار السلطة والمعارضة بضرورة التغيير، إلا أن قبول القائمون على السلطة بشعار الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي لا يقابله الاستعداد بدفع تكلفة ذلك وتحمل تبعاته بتحقيق إصلاح ديمقراطي ونقل السلطة، إذ يجري فقط استخدام الخطاب الديمقراطي لكي يبدو القائمين على الحكم ديمقراطيين أمام الخارج مع الاحتفاظ بالسلطة، بل وتملكها، إذ جرى خلال الخمس السنوات الماضية تشديد قبضة عائلة الرئيس على السلطة وعلى الجيش والأمن والمال العام والتجارة وهذا ما اظهر نهج توريث السلطة وكان من العوامل الرئيسية لحرب صعدة وفقدان الأمل في التغيير الديمقراطي ووصول الجنوبيين إلى المطالبة بفك الارتباط واستعادة دولة الجنوب.

في هذا المقام سوف يتم تبيان، وبإيجاز، حالة انسداد التحول الديمقراطي وتوقف العملية الديمقراطية من خلال المسائل الرئيسية للتحول الديمقراطي: اللامركزية، استقلال القضاء، الإصلاح الإداري، مكافحة الفساد، حرية الرأي والتعبير، والانتخابات، إلى جانب الإشارة لمأماً لحالة الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي.

اللامركزية:

لقد كانت لامركزية الحكم تحتل أهمية خاصة في الجمهورية اليمنية لإنهاء موروث وتقاليد حكم شمال اليمن المتمثلة بتركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية وتركيز القرار السياسي والتنموي والمؤسسات الخدمية في العاصمة، مما جعل دستور دولة الوحدة قبل تعديله عام 2001م يعير اهتمام خاص بالامركزية الحكم وتنظيمها بوضوح اكبر من أية مساءلة أخرى من مسائل الديمقراطية، وذلك بإعطاء الصلاحية الكاملة للمجالس المحلية المنتخبة بكامل هيئاتها، بما في ذلك، رؤساء المجالس: المحافظين ومدراء المديریات، واعتبر الدستور السلطة المحلية سلطة مستقلة، غير أن القائمين على السلطة ممن كانوا يحكمون شطر الشمال أعاقوا إقامة المجالس المحلية، وكانت اللامركزية احد عوامل الصراع بين الحزب الاشتراكي

والمؤتمر الشعبي وهو الصراع الذي أفضى إلى الحرب الأهلية عام 1994م وبعد الحرب صدر قانون السلطة المحلية عام 2000م مخالفاً للدستور، بإعطاء السلطة التنفيذية حق الاختيار في تعيين أو انتخاب رؤساء المجالس المحلية: المحافظ ومدير المديرية وسلب سلطة المجالس المحلية ومنحها لممثلي السلطة التنفيذية المركزية: المحافظ، مدير المديرية، ومكاتب الوزارات في المحافظات وتم تعديل الدستور عام 2001م لمواءمته مع القانون.

محاولة لاحتواء حالة الرفض الواسع في الجنوب لمركزية السلطة وما ترتب عليها من فساد قررت السلطة إجراء إصلاحات شكلية في السلطة المحلية، وذلك بانتخاب المحافظين من قبل أعضاء المجالس المحلية عام 2008م وهو إجراء رفضته أحزاب المعارضة ولم يشارك ممثليها في المجالس المحلية في الانتخابات وتم اختيار المحافظين المرشحين من قبل رئيس الجمهورية بما يشبه التعيين، إذ قام رئيس المؤتمر الشعبي العام باختيار المحافظين وقام أعضاء المؤتمر الشعبي في المجالس المحلية تأكيد الاختيار، وهي حالة عمقت خلاف السلطة والمعارضة وأدت إلى زيادة حجم الاحتجاج في الجنوب وإعلان المطالبة بالانفصال.

خلال الخمس السنوات الماضية، وأن كانت السلطة قد طرحت شعار الإصلاح الديمقراطي وقدمت المعارضة رؤى لذلك الإصلاح، بما في ذلك الانتقال إلى اللامركزية، لكن ما جرى في الواقع من حيث التشريع والممارسة كان بالاتجاه المضاد، أي عدم الانتقال من المركزية إلى نظام اللامركزية، بل الإغراق في المركزية وتركيز السلطة في العاصمة وبيد رئيس الدولة وعائلته، وبسبب ما أفضت إليه هذه الحالة من انقسام جهوي حاد صار يهدد وجود الدولة ووحدة الكيان الوطني، فإن الحلول التي كانت مقبولة قبل خمس سنوات، المتمثلة بإقامة حكم محلي كامل الصلاحيات وانتخاب كل أعضاء هذه المجالس ورؤسائها- المحافظ ومدير المديرية، فإن هذا الحل لم يعد مقبولاً اليوم في ظل المطالبة بالانفصال في الجنوب وحرب صعدة في الشمال.

إصلاح العدالة ومكافحة الفساد:

من خلال رؤى الإصلاح الديمقراطي من أجل التغيير وإحداث تحول ديمقراطي في اليمن، المشار إليها أنفاً، يتبين أن إصلاح العدالة يتطلب إصلاح مؤسسي وتشريعي في إطار إصلاح النظام السياسي ومن خلال الفصل بين السلطات وتوازنها، بما يحقق استقلال القضاء ويجعله في مركز يمكنه من حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والإسهام في محاربة الفساد، ومن ثم يكون الإصلاح المطلوب للقضاء شاملاً بنية النظام السياسي والقضاء معاً وتحديث إدارة القضاء وأدائه، وإصلاح التشريع المتعلق بالقضاء ورقابته على السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية وإفراد المجتمع.

وفي هذا المجال وبسبب رفع شعار الإصلاح الديمقراطي، على الصعيد الدولي، في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا جرى في اليمن عام 2006م تعديل قانون السلطة القضائية وإصدار قانون الإقرار بالذمة المالية وقانون مكافحة الفساد وصدر قانون جديد بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

صدرت هذه القوانين بفعل ضغوط متطلبات الدعم الخارجي ورؤى أحزاب المعارضة للإصلاح الديمقراطي خاصة مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني، دون أن تتوفر إرادة الإصلاح لدى السلطة، مما جعل هذه القوانين تصب ليس باتجاه إصلاح القضاء ومكافحة الفساد، وإنما تصب في إستراتيجية الخلاص من ضغوط الجهات الدولية المانحة وإفراغ مطالب المعارضة من مضامينها بإجراءات شكلية تستخدم للحاجة المؤقتة واستهلاك الوقت، ونبين ذلك لمأماً في هذا المقام.

من حيث الإجراءات صدرت هذه القوانين دون أن يؤخذ بعين الاعتبار رؤى أحزاب المعارضة لإصلاح القضاء ومكافحة الفساد ولم يكن بمقدور المعارضة في مجلس النواب التأثير على العملية التشريعية بسبب امتلاك الحزب الحاكم أغلبية كاسحة وصماء وعاجزة أمام إرادة السلطة التنفيذية ورئيسها تحديداً، ومن ثم جاء مضمون هذه القوانين خالياً من هدف الإصلاح الديمقراطي ومكافحة الفساد.

لقد خلا تعديل قانون السلطة القضائية من هدف إحداث تغيير يحقق استقلال القضاء وتحديثه: إدارة وأداة ومعرفة، بما يجعله قادراً على تحقيق العدالة دونما تدخل أو تأثير¹¹، وإنما اقتصر التعديل على المادتين (104،105) المتعلقتين بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، بموجب المادة (104) يشكل المجلس من: رئيس المحكمة العليا، وزير العدل، النائب العام، أمين عام المجلس، رئيس التفتيش القضائي، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية. وبموجب المادتين (104،105) يرأس المجلس رئيس المحكمة العليا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد برئاسته كلما ارتأى ذلك.

ومن هنا يتبين أنه لم يحدث أي إصلاح يحقق الفصل بين السلطات ويؤدي إلى استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية¹².

الفساد في اليمن فساد سياسي بنيوي ومكافحته تتطلب إصلاحاً يزيل تركيز السلطة وعدم المساءلة والمحاسبة لكل من يتولى سلطة تنفيذية وتجفيف منابعه بمحاربتة في كافة مجالاته، غير أن قانون الذمة المالية وقانون مكافحة الفساد وقانون المناقصات والمزايدات الجديد لم يأت في مضامينها ما يحقق غاية مكافحة الفساد، بل قصد بإصدار هذه القوانين فقط إرضاء الجهات الدولية المانحة وحماية الفساد ضمناً، ونبين ذلك من خلال إطلالة سريعة على هذه القوانين.

بموجب المادة (6) من القانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الإقرار بالذمة المالية ورد ضمناً تعطيل المادة (18) من الدستور التي تحظر على رئيس الجمهورية أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني¹ وان يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيه عليه. وجاء التعطيل من خلال اعتبار المادة (6) من القانون أن واقعة الإثراء غير المشروع تتحقق، إذا تبين قيام شاغلي وظائف السلطة العليا بممارسة أي من

¹ - ببعض من التفصيل حول حال القضاء في اليمن في الوقت الراهن وضرورات إصلاحه، راجع. محمد أحمد علي المخلافي: الحق في محاكمة عادلة في اليمن في الحق في المحاكمة العادلة في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004م ص 314 وما بعدها، نفس المؤلف: احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز 2002م.

² - انظر. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام 2006م- المصدر السابق ص 164 وما بعدها.

الأعمال المحظورة عليهم ممارستها وفقاً للمادة (136) من الدستور التي تحظر على رئيس الوزراء والوزراء أن يتولوا وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يساهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.... أو أن يستأجروا أو يشتروا أموالاً من أموال الدولة أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه. والاستناد إلى المادة (136) دون المادة (118) من الدستور يعني استثناء رئيس الجمهورية من المسائلة على الإثراء غير المشروع. وأوجد القانون المدخل إلى الإفلات من العقاب لشاغلي الوظائف العليا، بل وحماية الفساد، من خلال أمرين:

الأول: حصر المادتين (15، 17) من القانون الإقرار بالذمة المالية على ما يملكه الموظف العام المشمول بالقانون وزوجه وأولاده القصر من أموال، غير أن الممارسة القائمة للأعمال المحظورة على شاغلي الوظائف العليا تتم من خلال قيام أبنائهم الذين يتمتعون بالأهلية التجارية وأقاربهم ووكلائهم وتمارس التجارة والمقاولات مع الحكومة وشراء ممتلكات الدولة وتدار الشركات التي يمتلكونها باسم التجار الظاهر من الأبناء والأقارب والمقربين والموالين.

الثاني: حصن القانون الفساد وحماه بفرض عقوبات مشددة ضد من يتصدى له، إذ تنص المادة (20) على أن يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة ثلاث سنوات كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع، وبموجب المادة (25) من القانون يعاقب بالحبس لمدة سنة كل مسئول عن سرية الإقرارات وبتعويض مماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية.

طبقاً للمادة (9) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من (11) عضواً ينتخبهم مجلس النواب من بين قائمة مرشحين من ثلاثين شخصاً يقدمها مجلس الشورى إلى مجلس النواب وإن يكون من بين المرشحين والمنتخبين في عضوية الهيئة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمرأة، ولأن مجلس الشورى معين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس النواب للحكومة أغلبية

كاسحة فيه جعلته فاقد الإرادة والقدرة، أتى تشكيل اللجنة نتاج إرادة السلطة التنفيذية وصارت كأي هيئة أخرى لا يعول عليها في محاربة الفساد، ومن تم اختيارهما كممثلين لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لم يكن بمقدورهما غير الإعلان عن عجز هذه الهيئة وعدم المشاركة في أعمالها، بعد مرور ما يقرب من عامين على تشكيلها.

على الرغم من تعهد الحكومة أمام الجهات المانحة والتزام رئيس الدولة والمؤتمر الشعبي الحاكم بموجب برنامجها السياسي وبرنامج الانتخابات الرئاسية بتشكيل هيئة مستقلة عن الحكومة للمناقصات والمزايدات، غير أن القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، قد تجاهل تلك الالتزامات، إذ تنص المادة (55) على أن تتبع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات مجلس الوزراء. وبموجب المادة (42) تشكل هيئة تابعة لرئيس السلطة التنفيذية للرقابة على المناقصات والمزايدات، وبالتالي كرس القانون ما هو قائم في الواقع وأضاف هيئة حكومية غير لازمة ومهمتها يمكن أن يتولاها جهاز الرقابة والمحاسبة التابع لرئيس الجمهورية. وبموجب رؤى الإصلاح يجب أن تنتهي تبعية جهاز الرقابة والمحاسبة لرئيس السلطة التنفيذية وتحقيق استقلاليته لكي يتمكن من محاربة الفساد المالي والإداري ومن ثم يكون إضافة جهاز جديد يتبع رئيس الجمهورية مجرد تعدد مصادر الرئاسة لملفات الضغط على الأتباع عند الحاجة.

واليوم يستفحل الفساد وتتسع مجالاته، فإلى جانب المقاولات الحكومية والنفقات الحكومية والعسكرية على وجه الخصوص والتجارة، أضافت حرب صعدة مجالاً جديداً ومراكز نفوذ زادت فاعليتها كتجار حروب، وزاد إنفاق المال العام لشراء الذمم بسبب القضية الجنوبية وحالة الرفض الشعبي للسياسات الحكومية ورفض شرعيتها.

على الرغم من الجهود المعلنة للإصلاح الإداري ومن ذلك إستراتيجية تحديث الخدمة المدنية الصادرة عام 1998م، وتحددت مهام الإستراتيجية في بناء نظام حديث للإدارة العامة، وتأسيس مشروع تحديث الخدمة المدنية في نفس العام وغيرها من المشروعات، إلا أن الإدارة العامة لم يتحقق

إصلاحها¹³، فالخدمة المدنية والعسكرية محتكرة لأصحاب السلطة والنفوذ ولمنتمين إلى الحزب الحاكم، ولا تميز الإدارة العامة بين المال العام والمال الخاص بالمسؤولين الحكوميين والحزب الحاكم ومسؤولية وتستغل المراكز الوظيفية للاستيلاء على المال العام والخاص، ولا تحترم سيادة القانون وتعتمد السرية بدلاً من الشفافية شرعية لأعمالها وتتسم بتركيز السلطة واحتكار صناعة القرار، مما جعلها إدارة عاجزة ويستفحل فيها الفساد، ومن ثم بات بالفشل كل محاولات الإصلاحات الجزئية، وكان آخرها مشروع إستراتيجية الأجور.

ويزيد من استفحال الفساد قمع حرية الرأي والتعبير ومن ذلك فقدان الضمانات القانونية للشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات، وقمع الصحف الأهلية والحزبية المعارضة عبر الملاحقات الإدارية وإيقاف الصحف إدارياً، والملاحقة قضائياً في ظل عدم استقلال القضاء، والاعتداء على الصحفيين بصورة مادية، بالاعتداء على سلامتهم الجسدية وخطفهم وإخفائهم وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكم استثنائية، ممثلة بالمحكمة الجزائية المتخصصة- محكمة أمن الدولة، والمحكمة المستحدثة عام 2009م الخاصة بمحاكمة الصحف والصحفيين جنائياً¹⁴.

مما تقدم يتبين أنه من غير الممكن في ظل الأزمة البنيوية والفساد البنيوي إصلاح القضاء وتحقيق استقلاليته وفرض سيادة القانون وإصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد دون إيجاد حلول لازمة الوطنية الشاملة وتغيير في الدولة والنظام السياسي بمجمله بما يحقق حل الشراكة في السلطة والثروة وتداول السلطة سلمياً.

الانتخابات:

منذ قيام الجمهورية اليمنية في 22مايو 1990م وربط الوحدة بالديمقراطية ، جرت ثلاث دورات انتخابية نيابية، غير أن أول دورة انتخابية عام 1993م كانت الأكثر نزاهة وحرية ، بسبب التوازن السياسي والعسكري القائم يومئذ بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني

¹ - راجع بعض التفصيل. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام 2007م: مصدر سابق، ص80 وما بعدها.

² - بعض من التفصيل راجع. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2008م، صنعاء 2009م ص142 وما بعدها.

وبين الشمال والجنوب طرفي تحقيق الوحدة ، غير أن اختلال هذا التوازن بفعل الحرب الأهلية عام 1994م قد قاد إلى جعل كل دورة انتخابية تالية خطوة إلى الوراء لم تعد غايتها التداول السلمي للسلطة، إنما الاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى، وغير معروف نهايته ، الأمر الذي ترتب عليه فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي وعبر صناديق الاقتراع ، وانتقل فقدان الأمل عند الإعداد للانتخابات النيابية التي كان يفترض إجرائها في 27 ابريل 2009م ، من المواطن العادي إلى قواعد وقيادات الأحزاب بعد رفض السلطة لإجراء إصلاحات انتخابية، استمر الحوار بين السلطة وحزبها من ناحية وأحزاب اللقاء المشترك من عام 2001م حتى أغسطس عام 2008م¹⁵ ، وأقدم الحزب الحاكم- المؤتمر الشعبي- على السير في الإعداد للانتخابات منفردا في ظل مقاطعة أحزاب المعارضة للمشاركة في الإدارة الانتخابية وإجراءات القيد والتسجيل ، وفي ظل انقسام حاد سياسي وجهوي ومواجهات سياسية وعسكرية واشتداد نفوذ الجماعات الإسلامية المسلحة ، ومواجهة التجمعات السلمية في الجنوب والشمال بالقمع ، بما في ذلك التجمعات الاحتجاجية على إجراء العمليات الانتخابية - تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتعديل جداول الناخبين- لم يكتشف القائمون على الحكم مخاطر ما أقدموا عليه من إنهاء الحوار مع أحزاب اللقاء المشترك وسير الحزب الحاكم بالإعداد للانتخابات منفردا في ظل هذه الظروف ، إلا بعد أن حان موعد دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد ، وهنا تراجع الحزب الحاكم من رهانه الذي لم يكن له أساس ، وإن كان ذلك متأخرا ، وبعد فقدان كل خيار تم تأجيل الانتخابات، وكان من شأن ذلك تجنيب البلاد مغامرة إجراء انتخابات كانت ستمثل انقلاباً على الديمقراطية وقد يترتب على هذه الخطوة انزلاق البلاد إلى عنف شامل، وكان توافقه في 23 فبراير 2009م مع أحزاب اللقاء المشترك على تأجيل الانتخابات إلى 27 ابريل 2011م لإجراء إصلاحات سياسية - دستورية - قانونية للنظام السياسي والانتخابي

¹ - انظر . محمد أحمد علي المخلافي: تأجيل الانتخابات وآفاق المستقبل. مركز الدراسات والبحوث اليمني، دراسات قانونية، صنعاء، العدد الأول- يناير- مارس 2009م ص6 وما بعدها، أيضاً نزاهة الانتخابات في اليمن، في النزاهة في الانتخابات البرلمانية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008م الفصل الثاني عشر، والأنظمة الانتخابية في تقرير: التطور الديمقراطي في اليمن، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا) بيروت، 2005م ص79 وما بعدها.

وتوفير المناخات السياسية التي تتمثل حسب المطالب المطروحة من أحزاب اللقاء المشترك بإزالة نتائج وآثار حرب 1994م وحل القضية الجنوبية وقضية صعدة ، وهو توافق عام لم تحدد تفاصيله ولكنه شكل مخرجاً مؤقتاً من المأزق غير أنه قد مضى ما يقارب نصف المدة والحوار متوقف وليس ثمة إصلاحات انتخابية تجرى وفي ظل تآكل شرعية السلطة وتبين اليوم عن ما اعتبرته المعارضة مخرج مؤقت لمأزق البلاد تعاملت معه السلطة بأنه مكسب مجاني لاستمرار حكمها لمدة سنتين، وتظل الشرعية الوحيدة القائمة، هي التوافق الذي بموجبه تم تأجيل الانتخابات، واستمرار هذه الحالة يجعل اليمن أمام اللاشرعية وأمام مخاطر الانزلاق إلى حرب أهلية واسعة، ولم يعد بالإمكان في ظل الأوضاع القائمة في الجنوب من رفض مطلق لشرعية السلطة القائمة وتجدد حرب صعدة واتساعها في الشمال، التوافق على حل جزئي لإصلاح الانتخابات، لكن إخراج اليمن من أزمتة الراهنة وتجنبيه مخاطر الانزلاق إلى المواجهة والعنف الشامل يتطلب إستراتيجية للتغيير وللإصلاح الشامل ، بما في ذلك تغيير شكل الدولة وإصلاح النظام السياسي والانتخابي وإيجاد الحلول الجوهرية لأزمة الشراكة في السلطة والثروة وإنهاء آثار الصراعات السياسية.

الإصلاح الاقتصادي- الاجتماعي:

منذ مارس 1995م تنفذ الحكومة اليمنية بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين من خلال مكونين رئيسيين: برنامج ((التثبيت)) وبرنامج ((التكيف وإعادة الهيكلة)) ومن خلال هذين البرنامجين يتم اعتماد سياسات انكماشية لتوفير الموارد على حساب الدور الاقتصادي للدولة الذي يتعرض إلى التقليل وخفض النفقات على الخدمات الاجتماعية وخصخصة القطاع العام دون مراعاة البعد الاجتماعي وما يترتب على ذلك من تخلي الدولة عن مسؤوليتها الاجتماعية في دعم الفقراء من خلال تقليص الإنفاق على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ورفع الدعم للغذاء والدواء وتقليص مخصصات الاستثمار الشحيحة أصلاً، وترتب على هذه الإصلاحات الاقتصادية تحميل العبء الأكبر على الفقراء لصالح الأقلية الأكثر غنى، إذ أن خمس السكان الأكثر فقراً لا يحصلون إلا على نسبة (1.6%) من

الدخل، وخلال فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي تم إفقار المجتمع لصالح الخمس الأغنى الذي كان يستحوذ عام 1998م على نسبة (48.8%) من الدخل السنوي، فارتفعت النسبة إلى عام 2006م إلى (67%)¹⁶ ومن ثم اتسعت قاعدة غير القادرين الحصول على الحاجات الأساسية للإنسان من غذاء ومياه نقية وكساء ومسكن لائق، وطاقة ومواصلات واتصالات، وصارت البطالة من أعلى المعدلات في العالم بتخطيها نسبة (35%)¹⁷ وتخطى نسبة الفقراء (50%) .

وتظهر المؤشرات المزيد من اتساع مساحة الفقر البشري بسبب تأثيرات الأزمة العالمية ولاسيما في تقليص تحويلات المهاجرين وتراجع الاستثمارات الأجنبية الضئيلة أصلاً، واستمرار هذا النهج للإصلاح الاقتصادي، ومن ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة اليمنية والبنك الدولي في 6 سبتمبر 2007م الذي يستهدف تخفيض نسبة الأجور بمعدل (1.6%) من إجمالي الناتج المحلي وإنهاء الدعم عن المشتقات النفطية خلال هذه الفترة حتى 2010م ومضاعفة نسبة ضريبة المبيعات، وتقليص نسبة الزيادة في رواتب وأجور الموظفين. وحسب البنك الدولي، فإن هذه الحزمة من الإجراءات سوف تفضي إلى زيادة الفقر بنسبة (9.2%).

ولعله مما يزيد من الآثار الضارة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ثلاثة عوامل هي:

الأول: إن برنامج الإصلاح الاقتصادي لا يتضمن مكونات ذات شأن في مجال مكافحة الفساد الذي يستنزف موارد البلاد، وهي بالأصل موارد عامة، إذ أن الثروة في البلاد هي ثروات طبيعية مملوكة للدولة، مما يعني ابتعاد برنامج الإصلاح الاقتصادي عن المصادر المتسببة في فشل التنمية وتفشي الفقر والبطالة.

¹ - هذه بيانات رسمية واردة في مسح ميزانية الأسرة لعام 1998م وعامي 2005-2006م وهي لا تعبر عن الحقيقة كاملة إذ تلجأ الحكومة، خاصة، منذ عام 2000م لإخفاء إخفاقاتها والآثار الضارة لسياساتها إلى تسييس وتكليف متعمد لمؤشرات قاعدة البيانات وإحداث تغيير على نتائج المسوحات ومنها مسح ميزانية الأسرة عامي 2005-2006م بعد أن أظهرت نتائج المسح أرقاماً ومؤشرات تثبت عدم مصداقية الانجازات المعلن عنها من قبل الحكومة وتظهر الآثار الضارة لسياساتها المتبعة.

1- راجع بالتفصيل. المرصد اليمني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام 2008- مصدر سابق، القسم الأول.

الثاني- إن برنامج الإصلاح الاقتصادي لا يأخذ بعين الاعتبار مشاركة المجتمع في التنمية، مما أدى إلى انخفاض معدل مشاركة الفقراء والمرأة في النشاط الاقتصادي وتعاني المرأة أكثر من الرجل من البطالة والتهميش والإقصاء.

الثالث- ارتباط تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي بالتدهور المعيشي والاقتصادي وبروز مؤشرات فشل الدولة ومخاطر انهيارها.

الخلاصة:

مما تقدم نخلص إلى أن ظهور مؤشرات فشل الدولة وفقدان العدالة الرأسية والأفقية، دليل كاف على عدم حدوث أي مستوى من التحول الديمقراطي، وإن إعاقة التحول الديمقراطي والإصلاحات الاقتصادية المتحيزة ضد الفقراء قد ساهمت في وضع البلاد أمام خطر الانزلاق إلى حروب أهلية وخطر انهيار الدولة ووحدة التراب الوطني، وأدى كل ذلك إلى أن يوضع اليمن أمام أزمة شاملة مظاهرها الحادة اربعة:

الأول: القضية الجنوبية التي يهدد استمرارها وعدم وجود الحلول المرضية والناجعة لها ووحدة التراب الوطني.

الثاني: حرب صعدة التي يهدد استمرارها وعدم وجود حل للأسباب التي أدت إليها واتساعها، اليمن بالانزلاق إلى حرب أهلية شاملة، وتهدد كلفتها الاقتصادية والاجتماعية كل أمل في التنمية والسلام الاجتماعي.

الثالث: انسداد الأفق السياسي وتوقف العملية الديمقراطية، مما قد يجعل الوصول إلى موعد الانتخابات، دون مصالحة وطنية وتغيير شكل الدولة وإصلاح النظام السياسي، مناسبة لإعلان وفاة الشرعية في البلاد.

الرابع: الأزمة الاقتصادية الخانقة التي قد تفقد البلاد في ظل العوامل السابقة إلى الانزلاق إلى الثورات والعنف الشامل.